مكانة حقوق الإنسان في ظل النظام الدولي الجديد

اميرة برحايل بودودة

طالبة دكتوراه ل م د

– كليةالعلوم السياسية–جامعة صالح بوبنيدر –قسنطينة03

ملخص:

تهدف الورقة البحثية الراهنة لدراسة التحولات الجديدة في الوضع الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة والتي أدتلخلق أطر معيارية تقوم على مبدأ حقوق الإنسان والديمقراطية بدلا من الأطر المرجعية التي سادت منذ القدم وفي مقدمتها مبدأ السيادة واستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، فلم يعد مسموحا لأية سلطة أن تتعامل مع حقوق الإنسان بصفتها مسألة داخلية صرفة خاصة بعد عجز مؤسسات الدولة الوطنية في حماية حقوق الإنسان ليصبح الدور قائما على ضرورة التعاون الدولي والإقليمي لحميات حقوق الإنسان بشتى الطرق.

وتركيزنا يكون علىدراسة و تحليل مكانة حقوق الإنسان في ظل الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و تطور الاتجاهات الدولية و الإقليمية المتعلقة بها، على اعتبار أن البحث عن سبل ضمان و حماية هذه الحقوق حتى باستعمال القوة العسكرية ، أحد أهم الموضوعات الراهنة في النظام الدولي الجديد، وهذا ما بات يعرف بعولمة حقوق الإنسان التي تزامن مع بداية النظام الدولي الجديد ، تكون فيه حقوق الإنسان أحد أولويات المجتمع الدولي للحفاظ عليها وبدأت تأخذ خطاها في التداول كإشارة لمسار جديد في العلاقات الدولية و لدور أممي مؤهل لحماية حقوق الإنسان من مختلف الانتهاكات.

Abstract:

This paper aim to study the new changes in the international situation for the period after the Cold War,which led to creation normative frameworks based on the principle of human rights and democracy instead of frames of reference that has prevailed before, particularly the principle of sovereignty and the use of military force in international relations, is no longer permissible for any authority to deal with human rights as a purely internal matter, especially after the national state institutions deficit in the protection of human rights to become a role based on the need for international and regional cooperation to viruses of human rights in various ways.

And our focus is on to study and analysis the place of human rights in the light of international attention to human rights and the development of international trends and regional, on the grounds that the search for ways to protect these rights even using military force, one of the most important current themes in the new international order, and that's what It has become known as the globalization of human rights, which coincided with the beginning of the new international system, where human rights are a priority for the international community to preserve it and began to take it down in trading as a signal for a new path in international relations and the role of the UN is qualified to protect the human rights of various violations

مقدمة:

أثار مفهوم حقوق الإنسان مجالا واسعا من الاهتمام الدارسين سواء على المستوى المحلي أو الدولي، أين عرف مفهوم حقوق الإنسان تداولا موسعا يأخذ تارة الطابع الداخلي وتارة أخرى يفهم في سياقه الدولي خاصة بعد بروز النظام الدولي الجديد، حيث ظهرت الحاجة للسلم و الأمن الدوليين و ضرورة تحقيق الأمن الإنساني بدلا من الأخذ بالاعتبارات المادية و التفكير بالدولة كمرجعية أساسية في العلاقات الدولية ، فلم يعرف التنظيم الدولي تداولا لمفهوم حقوق الإنسان بالقدر الذي يعرفه الوضع الدولي الراهن نتيجة للتوجه السابق القائم على فكرة سيادة الدولة الوطنية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فأضحت حقوق الإنسان مسألة متفق عليها عالميا، واتجهت الأمم المتحدة إلى تدويل الإعلان العالمي وتحويل مختلف مبادئه لتضمينها في مختلف التشريعات الوطنية، وبات احترام حقوق الإنسان التزاما دوليا على عاتق الدول ومقياسا لشرعية الدولة، وفي هذا السبيل لا بد الالتزام بمبادئ الشرعة الدولية المتضمنة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدان الدوليان الأول المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية 1966.

غير أن مختلف التحولات التي مست طبيعة النظام الدولي بعد الحرب الباردة وذلك على مستوى المواضيع و الفواعل الدولية وكذلك المناهج المستعملةقد مفهوم حقوق الإنسان بشكل أوسع على الأقل في الجانب النظري ، و كان الحافز الأكبر لتدويل حقوق الإنسان مرده إلى فشل الدولة صاحبة السيادة على كفالة هذه الحقوق، وفي مستوى آخر طبيعة التهديدات الأمنية الجديدة في النظام الدولي الجديد وتأثيرها على حقوق الإنسان مما ساهم في تشجيع الاهتمام الدولي لحماية هذه الحقوق خاصة من قبل المنظمة الأممية و تأكيدها على دور ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان من خلال جملة اتفاقيات و معاهدات تطورت على مراحل في النظام الدولي، ذلك ما يستدعي معالجة للطرح :

إلى أي مدى يمكن القول أن التحول على مستوى المواضيع والمناهج والفواعل في العلاقات الدولية و تحول التفكير بالدولة إلى التفكير بغير الدولة ساهم في تعزيز مكانة حقوق الإنسان في النظام الدولي الجديد؟

أولا:عالمية حقوق الإنسان كمقاربة معرفية

تعبـــــــــــــــــر حقوقالإنسانعنتلكالقواعدوالمعاييرالدوليةالتيتساعدعلىحمايةجميعبنيالبشـــــــــــــــــــــــرمنالتجاوزات الخطيرةضدهمفيالمجالاتالسياسيةوالقانونيةوالاجتماعيةوالاقتصـــادية،ومنأبرزهاالحقفيالحياةوفيالحريةوفيعدمالتعذيب،والتيتطورتعبرالتاريخحتىوصلتإلىالحقفيبيئةنظيفةوالحقفيالأرضوالسكنوغير ذلـك،ولا بـد أ نعلـم أن فكـرة حقـوق الإنسـان التـي تـرتبط اليـوم بتطور المجتمعات الغربية[1]، تعود لاتفاقيات وقوانين قديمة جاءت لتحمي الشعوب من الظلم والطغيان.

اعتبـر مفهـوم حقـوق الإنسـان أحـد السـمات المميـزة للنظـام الـدولي الـراهن خاصـة خـلال العقـد الأول مـن القـرن الحـادي والعشـرين، غيـر أن الميثـاق الأعظـم أو مـا يعـرف بالماغنـا كارتـا الـذي ظهـر فـي 1215 تشـكل البدايـة الأولـى للاهتمـام الـدولي بحقـوق الإنسـان، كونهـا أشـارت للحقـوق والحريـات الأساسـية ومـن ضـمنها الحـق فـي الحيـاة والحريـة وحريـة الفكروالتعبير والمساواة أمام القانون، وبدأت بذلك الملامح الأولى لمفهوم حقوق الإنسان.

إن مصـطلح حقـوق الإنسـان يفهـم علـى انـه المحـدد للحقـوق غيـر القابلـة للتجزئـة أو المسـاس بهـا والتـي يجـب للإنسـان كونـه إنسـانا دون تميـز فـي سـائر البشـر والتـي تهـدف لتحقيـق كرامـة كـل إنسـانا وتشـكل التزامـا قانونيـا[2]، وهـو مـا يعنـي أن هـذه الحقوق يجب أن تتمتع بالفاعلية والعالمية في ذات الوقت وأن تحظى بمفهوم موحد بين سائر الدول.

وقد حقـق مفهـوم حقـوق الإنسـان فـي النصـف الأخيـر مـن القـرن الحـادي و العشـرين مكاسـب فـي مجـال الحمايـة الدوليـة سـواء القانونيـة أو السياسـية إلا أن واقعهـا فـي المرحلـة الوليـة الراهنـة يظهرهـا علـى أنهـا تمـر بأزمـة وتحـديات من بينهـا إشكالية تحديد مفهوم واضح ومتفق عليها يأخذ في عين الاعتبار مختلف الفروقات والمستويات الموجودة من دولة إلى أخرى، وتتدرج إشكالية مفهوم حقوق الإنسان في كيفية فهمها سواء باعتبارها مفهوم عالمي أو ظاهرة أو نظام او واقع ، وســـــنحاول الإحاطـــــة بمختلـــــف المفـــــاهيم التـــــي قـــــدمت لحقـــــوق الإنســـــان و بمختلـــــف جوانبـــــه ، لذلكسوفنتطرقإلىمجموعةمنالتعاريفالتيوضعتلبيانمصطلححقوق الإنسان ومنها :

- تعرف حقوق الإنسان كنظام عالمي فهي تلك الحقوق العالمية التي قدمتها مختلف الفواعل الدولية و المؤسسات الحكوميـة وغيـر الحكوميـة بوصـفها شـكل مـن الانفتـاح علـى الآخـر و الرغبـة فـي الأخـذ و العطـاء و الرغبـة فـي بالارتقـاء

بحقوق الإنسان من الخصوصية إلى مستوى عالمي، و من بين التعاريف التي قدمت وفقا لهذا التصور نجدها تعرف حقوق الإنسان:

"ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما وجد بدون تميز وهي لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية والأمن في جميع بلدان العالم، كما أن صيانتها والحفاظ عليها من الاعتداء واجب عالمي".

و يعرفها **رياض عزيز عبد الهادي** ضمن نفس السياق بأنها : " قابلية مبادئها للتطبيق أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية أياً كانت موقعها، و أياً كانت التمايزات الاجتماعية و الاقتصادية الموجودة... التي تميز كل مجتمع عن الآخر"[3]، على الرغم أن هذا المفهوم لم يقدم و يحدد بالشكل الواضح متغير العالمية لحقوق الإنسان بقدر ما حدد ضرورة حماية حقوق الإنسان، وفي نفس الطرح قدم كل من (دونلي و هوارد Donnelly and Howard) [4]مفهوم حقوق الإنسان الذي لا ينبع حسبهما من الكرامة الإنسانية بل من الغاية لحماية حقوق الإنسان.

كما يشير مصطلح حقوق الإنسان إلى تلك الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل البسر بمجرد أنهم آدميون وينطبق عليهم الشرط الإنساني، فهذه الحقوق ليست منحة من الدولة ولا تستطيع أن تمنعها، وهي استحقاقات عالمية مستقرة في القانون الدولي و الوطني على حد السوء، و تقوم الافتراضات الأساسية للمدافعين عن عالمية مفهوم حقوق الإنسان على أساس أن هذه الحقوق شاملة و عامة ويستفيد منها كل أفراد المجتمع الدولي، لأن مصدرها يعبر عن الإرادة المشتركة لكل الشعوب بهدف الحفاظ عليها و التوزيع العادل للثروة،وجعل ما تستحوذ عليه الأقلية في متناول الجميع[5]، وذلك بشمل وتضمين المبادئ التي تعرفها مختلف الأمم في مجال حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و هي بشكل عام الحقوق الو حريات التي عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

- غير أن هناك من يعارض مفهوم عالمية حقوق الإنسان وتعريفها وفقا لهذا التصور لأن مفهوم حقوق الإنسان أسمى من أن يكون غاية قد تخدم أغرا غير إنسانية ويجادل جوزيف راز Joseph Raz بأنه لو سلمنا بأن مفهوم حقوق الإنسان يأخذ بعدا عالمي سيقترنبمشكلتين:

- كيف يمكن الجمع بين حقيقة كونية وحقيقة تنتمي بالمصلحة الخاصة؟

- الطرح الثاني مرتبط بالتشكيك في شرعية الأسس العالمية المقدمة لحماية حقوق الإنسان؟خاصة في طريقة مواجهة الحدود العالمية في بيئة دولية تعتبر فوضوية[6]، فمختلف التغيرات العميقة في النظام الدولي تجعل مفهوم عالمية حقوق الإنسان أقل قبولا لدى الكثيرين.

ونتيجة لعدم قبول فكرة عالمية حقوق الإنسان ظهرت العديد من المفاهيم التي تؤكد أن مفهوم حقوق الإنسان يبقى ضمن إطاره المحلي و الإقليمي و الدولي و الخاص كذلك بجماعات معينة، وتبرز خصوصية ونسبية حقوق الإنسان لسبب عدم وجود فهم وتأويل موحد لعالمية حقوق الإنسان ومبادئها وكذلك الالتزام بها[7]، كما أن لكل ثقافة فهمها الخاص و بشكل مغاير لما هو شائع في الثقافات الأخرى وأن فكرة الحقوق الواجبة احترامها من حيث أنها ملزمة للدولة ومجتمع ميعن قد لا تكون مقبولة في المجتمعات التقليدية، لأن طبيعة هذه المجتمعات تكو منشغلة أكثر بالتكافل الاجتماعي أكثر من انشغالهم بحقوق الأفراد و نفاذ تلك الحقوق في مواجهة الدولة و المجتمع.

فيرى كمال سعدي بأن مفهوم حقوق الإنسان يعني:" مزيج من التفاعل الحضاري للمفاهيم الإنسانية عبر العصور" مضيفا بأن :" لكل مجموعة الحق في الادعاء ببعض القيم و الأفكار التي تحتويها"، أي أن حقوق الإنسان تفهم في ظل التميز و الاختلاف في المعتقدات و القيم التي تميز كل فرد عن الآخر، فالخصوصية او ما يطلق عليا بالنسبية تعني حسب بعض روادها على غرار : كون Kuhn، ورف Whorf، و هرسكوفيتسHerskovits، وكل الذين قدموا تفسير للنسبية أنها ترتبط بالفئة المعرفية و التي بدورها ترتبط بالشروط التي تميز ممارسات المجتمع عن غيره وفقا للتنوع الثقافي[8]، لذلك تفهم حقوق الإنسان في ظل كل بيئة على حدا لان لكل أمة فهمها الخاص والمتباين أحيانا أخرى.

ومهما اختلفت مدلولات حقوق الإنسان إلا أنها تعرف على بأنهاقدرةالإنسانعلىاختيارتصرفاتهبنفسهوممارسةنشاطاته المختلفةدونعوائقمعمراعاةالقيودالمفروضةلمصلحةالمجتمع، وهناكمنيربانلمفهومحقوقالإنسانمعنيانأساسيان:

الأول :هوانالإنسانلمجردانهإنسانلهحقوقثابتةطبيعية،وهذهيالحقوقالمعنويةالنابعةمنإنسانيةكلكائنبشريوالتيتستهدفضمانكرامته.

ام**الثـــــــــــــــــاني**المعنى :

فهوالخاصبالحقوقالقانونيةالتيأنشأتطبقًالعملياتسنالقوانينفيالمجتمعاتالوطنيةوالدوليةعلىالسواء[9]،وتستندهذهالحقوقالرضاالمحكومين، أيرضاأصحابهذهالحقوق وليسالنظامطبيعيكماهوقائمفيالمعنىالأول.

وعرفهـــــارينيهكاســـــــان بأنهـــــا ": فرعخاصمنفروعالعلومالاجتماعية،يختصبدراســـــة العلاقاتبينالنـــــاس، استنادالإلكرامةالإنسان،بتحديدالحقوقوالرخصالضروريةلازدهارشخصيةكلكائنإنساني".

يمكنإعطاءتعريفمحددلحقوقالإنســـــانانظرا لشموليتهوهومســـــتمدمنتعريفالأممالمتحدة " : حقوقالإنسانهيتلكالحقوقالمتأصلةفيطبيعتهاوالتيتكرسمبادئوقيمالعدالةوالحريةوالمساواة،والتيتهدفإلىترقيةوتنميةالإنســـانوتكريمه،والتي يبدونهالايمكنأنيعيشكإنسان".

ثانيا: حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة إلى الاختصاص الدولي.

يعد مفهوم حقوق الإنسان من أبرز القضايا المعاصرة التي أعادت تكيف المفهوم التقليدي للسيادة ليستجد مع التطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال، فإلى حدود نهاية الحرب العالمية الثانية كانت قضية حقوق الإنسان مجالا محفوظ للدولة، إذ لم تكن هذه المسألة مبدئيا منظمة من قبل القانون الدولي، لكن فيما بعد 1945 عرف التنظيم الدولي إعادة ترتيب للمفاهيم و المواضيع في العلاقات الدولية ومن بينها مفهوم حقوق الإنسان و الذي ارتبط بالسيادة فيما سبق[10]، فأصبحت أكثر تقيدا في كثير من المستويات بمعايير دولية و إقليمية و وطنية، و يظهر تطور مفهوم حقوق الإنسان في النظام الدولي من خلال مرحلتين بارزتين في تحول النظام الدولي و تتمثل في :

1. حقوق الإنسان كاختصاص داخلي للدولة:

يظهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وتبلور المفهوم بشكل فعلي خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ومع قيام هيئة الأمم المتحدة، إلا أن الثابت في المسألة إن هذا الاهتمام يجد جذورا له في الفترة ما بين الحربين الأولى والثانية في تطبيقات وصور متعددة.

ففكرة حقوق الإنسان ظهرت ضمن المنظومة الأوروبية و الأطلسية سابقا، و بداية بمعاهدة واستفاليا 1648 التي تعود أهميتها التاريخية أنها أرست أسس المنظومة الحديثة للدول الأوروبية ضمن القيود التي حددت بموجبها الحقوق السياسية عن طريق ضمان حقوق الأفراد من خلال التسامح الديني، فالواضح أن القانون التقليدي عرف حماية للأقليات، كما يظهر نظام الحماية الدولية لطوائف معينة من الأفراد، كالحماية الدولية للعمال و المواطنين الأجانب في إطار منظمة العمل الدولية

1919، بالإضافة إلى نظام الحماية الدبلوماسية الذي يتيح للدول الحق في التدخل القانوني دفاعا عن مصالح رعاياها الذي ينتمون إليها بعلاقات الجنسية، و وفقا لآليات و شروط معينة، بالإضافة إلى صور التدخل الدولي الذي عرفه المجتمع الدولي فيما بعد كأحد وسائل الرقابة على حقوق الأفراد.

بالرغم من ذلك فإن مفهوم حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ارتبط في أغلبه بالشأن الداخلي للدولة ومن صميم اختصاصها الداخلي وهو ما ينسجم مع فقه القانون الدولي التقليدي آنذاك والذي ارتبط بمفهوم السيادة، وقد كان للاتفاقات الدولية الدور الرئيسي في عدم تدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، كما لها دور في بسط سلطة الدولة على المجتمع،أو بالأحرى السيادة هي استقلالية القرار الوطني، مما جعل فكرة السيادة تحتل مكان الصادرة، نتيجة لقيامها على مبدأ استقلال كل دولة في تنظيم أمورها[11]، و سد حاجاتها دون أن تخضع لأي قيد على حريتها في التصرف .

ولكن التطور المتلاحق للحياة الدولية أدى إلى تطوير العلاقات بين الدول وبه أمس التكامل والتلاحم حقيقةوضرورة قصوى لا يمكن إنكارها .وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة الأولىعلى أن تقوم الهيئة على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها وهو نص يبين أن التنظيم الدولي يقوم على أساس الدولة ذات السيادة واعتبروا في مؤتمر سان فرنسيسكو أن هذه الفقرة تعني مساواة دول الأعضاء وتمتع كل دولة بكامل الحقوق المتفرعة عن السيادة، وأنه يجب احترام سيادة الدول، وشخصيتها، وسلامة أراضيها، واستقلالها السياسي.

نتيجة لذلك اعتبرت حقوق الإنسان ضمن نطاق الدولة السيادي، غير أن بعض الإجراءات التي اتخذتها الدول للحد من سلطتها السيادية والتزامها باستخدام نفوذها في حماية مصالح معينة للأفراد، وضعت كشكل آخر تتعامل معه الدول باعتباره جزءا من تشريعها المحلي ليصبح موضع الرقابة الدولية، لذلك لم يعد مفهوم حقوق الإنسان يقتصر على دور الدولة صاحبة السيادة على احترامه

وقد ظهر اتجاه فقهي جديد تزعمه الأستاذ "Franscis H. Deng" وآخرون في كتابهم المعنون "Sovereignty as Responsibility"[12]إذ يعدون أن السيادة التي تحظى بها الدولة يجب عدم النظر إليها كامتياز مطلق، وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت في أداء واجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها .فللحصول على امتيازات السيادة، يتعين على الدول أن تحافظ على السلام والأمن الوطني وأن تهتم برفاهية مواطنيها وحمايتهم، أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن تدعو أو ترحب

بالمساعدة الخارجية، وإلا فستتعرض لرد فعل وضغوطات خارجية، ولا يكتفي Deng بذلك، بل يرى أن السيادة يجب أن تتضمن واجباً خارجياً يفضي بالتدخل عسكرياً إن لزم الأمر إذا أخفقت الدول الأخرى في تحمل مسؤولياتها، إلا أن مثل هذه الأفكار تلقى رفض من أغلب الدول التي ترى أنها ستخسر كل شيء دون أن تستفيد كثيراً من نسق كهذا.

2. انتقال حقوق الإنسان من الشأن الداخلي إلى الاختصاص الدولي:

أصبح مفهوم حقوق الإنسان يأخذ بعدا دوليا ويخرج من نطاق سيدة الدولة الوطنية إلى النظام الدولي مع الممارسات الدولية للمنظمات المهنية منها منظمة المحامين التي شكلت ضغطا دوليا ودعت إلى إصدار إعلان لحقوق الإنسان أو وثيقة دولية للحقوق تكون كأحد ترتيبات فترة ما بعد الحرب الباردة وكذلك تأسيس كيان دولي يملك الأهلية لفرض معايير حقوق الإنسان على الحكومات مثال ذلك: مشروع معهد حقوق الإنسان الأمريكي سنة 1941 والذي أفاد كمصدر آخر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ليكون بعد ذلك إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 وميثاقها الخاص بحقوق الإنسان وبعده صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 البداية الأساسية لحقوق الإنسان وفي إضفاء الصفة العالمية على موضوعات تهتم بحقوق الإنسان تعاقب منتهكي هذه الحقوق في مختلف الدول لتذرج ضمن المواضيع التي يهتم بها المجتمع الدولي.

رغم الأهمية التي أخذها مفهوم حقوق الإنسان و تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة ضمان هذه الحقوق و كفالتها ، اختلفت التوجهات الدولية في تبني الميثاق الأممي و الدعوة لحماية هذه الحقوق فلا تزال بعض الدول تتعامل مع حقوق الإنسان كشأن داخلي لا يحق للدول الأخرى التدخل فيه، رغم أن الكثير من الدول أكدت في تشريعاتها الوطنية و مصادقتها على المواثيق العالمية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، ذلك ما يظهر أن تطور مفهوم حقوق الإنسان و تحوله من المجال السيادي إلى الاختصاص الدولي ارتبط بشكل كبير بالجانب التشريعي و القانوني خاصة من قبل الأمم المتحدة التي أضيفت العديد من الإشارات لأهمية حقوق الإنسان في ميثاقها خلال صياغاتها اللاحقة و التي تلزم المنظمة الدول الأعضاء فيها بالتعاون من أجل احترام و تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 55).

بيد أن مختلف البنود و المواثيق فصلت في مفهوم وأهمية حقوق الإنسان ولم تولي اهتماما بمحتوى الطرق والخطوات التي يمكن لهيئة الأمم المتحدة أن تتخذها في حالة إساءة الاستعمال، وبدلا من ذلك فوض الميثاق أمر حقوق الإنسان على اللجنة العامة المسئولة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي (المواد 62-68) [13]و كلف بحماية حقوق الإنسان، و الأهم من ذلك أن أنشطة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان تستند في حد ذاتها إلى مادة أخرى من الميثاق ترفض سلطة التدخل في أمر تدخل جوهريا في اختصاص التشريع المحلي لأي دولة[14] (المادة 2 – 7).

وتزامن طرح الأمم المتحدة الخاص بحماية حقوق الإنسان من جهة و احترام سيادة الدولة من جهة أخرى وضع دولي تعمه الحروب و النزاعات بين الدول، ففي وقت يسعى المجتمع الدولي لاحترام حقوق الإنسان نتيجة للاختراقات الكبيرة لحقوق الإنسان يجد صعوبة في كفالة هذه الحقوق و الدفاع عنها بحجة أن الأمن يبقى في صميم الشأن الداخلي بالإضافة إلى تجاوزات الدول الكبرى في موضوع حقوق الإنسان، فكيف يمكن حماية حقوق الإنسان و الدعوة للتعاون الدولي في وقت تقوم الدول الكبرى بحروب تنتهك فيها مختلف الحقوق، ولعل الإقرار بأن التشريع المحلي الخاص لكل دولة حصرا ، جعل من الدول و الحكومات ومن بينها الدول الكرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و الاتحاد السوفيتي سابقا إلى قبول التزام الأمم المتحدة بالعمل على تقديم حقوق الإنسان.

يظهر هذا الطرح أن ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحماية حقوق الإنسان أولى اهتماما خاصا بالتشريع لحماية حقوق الإنسان والدعوة لذلك، لكن هذا التعداد لم يحدد بعد الحقوق محل الحماية الدولية ولم يبين الآلية الكفيلة لحماية حقوق الإنسان، ما آثار النقاش في الأوساط الأكاديمية حول الطبيعة القانونية والسياسية لنصوصومواد الميثاق الأممي وحقيقة أن الميثاق إلزامي من عدمه.

غير أن التصديق على الميثاق من قبل المجتمع الدولي يعني القبول إلزامية قواعده على الأقل من قبل دول العالم الثالث، فضلا على أن الميثاق كان الأساس الذي انبثقت منه العديد من الاتفاقيات العالمية الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان وجعلت منها ذات بعد عالمي و من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[15]، إلى العهدين الخاصين بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية سنة 1966، إلى ما شكلته اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 وبروتوكولي سنة 1977 الخاصان بالنزاعات الدولية و النزاعات غير الدولية، بالإضافة إلى جملة من الإعلانات المهتمة بتعزيز حقوق الإنسان و

منها الخاص بحماية الأطفال سنة 1959، والإعلان الخاص بالقضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة و غيرها من الإعلانات والمواثيق.

لتصبح بذلك حقوق الإنسان خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وصولا إلى الحرب الباردة وما تلاها من تحولات في طبيعة النظام الدولي تهتم بمسألة حقوق الإنسان و يظهر ذلك في تطور الآليات الدولية الخاصة بحماية هذه الحقوق ولم تعد مسألة السيادة مطروحة على الأقل لدى بعض الدول التي تعرف تجاوزات واضحة لحقوق الإنسان فإن كانت الدولة تتمتع بالسيادة المسؤولة والمتضمنة احتراما لحقوق الإنسان و تعزيز الديمقراطية ساهم ذلك بتعزيز حقوق الإنسان من جهة و عدم تدخل الدول و الهيئات الحكومية و غير الحكومية في اختصاصها الداخلي، على اعتبار أن حقوق الإنسان في المرحلة الدولية الراهنة تدخل في مجال الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان.

ثالثا: مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في النظام الدولي الجديد:

شهد المجتمع الدولي المعاصر وتحديدا منذ قيام الأمم المتحدة تطورا واسعا في مجال توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فبعد أن كانت مسألة حقوق الإنسان على اختلاف تصنيفاتها تقع في نطاق الاختصاص الداخلي لكل دولة أصبحت في ظل النظام الدولي الجديد وبفعل عوامل ومتغيرات مرتبطة بطبيعة النظام الدولي السائد، موقع اهتمام المجتمع الدولي، بل أصبحت معظم الدول تخضع للعديد من الالتزامات القانونية سواء فيما يتصل بعلاقاتها بمواطنيها أو حتى بالنسبة لعلاقاتها بالمقيمين على أراضيها من المغتربين و الأجانب ، وقد انعكست الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بالعديد من المظاهر تتجلي بشكل كبير في:

1. الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في المؤتمرات والاتفاقيات الدوليةوالإقليمية:

انعكس الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان بإدراج هذا المفهوم في الاستراتيجية العالمية لترقية حقوق الإنسان وخلق الآليات الكفيلة لذلك، وجعل منها عنصرا بارزا في مختلف الاجتماعات أو بين لقاءات الرؤساء و حكومات الدول، ويظهر ذلك في اللقاءات التي عقدت بعد سقوط الاتحاد السوفيتي والتي أبدت في مجملها اهتمام واضحا لحقوق الإنسان ومنها القمة

العالمية للطفولة سنة 1990والتي عرفت مشاركة واسعة من رؤساء الدول كبداية لاهتمام فعلي بحقوق الإنسان، والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية سنة 1995، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة سنة 1995، و المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية في جنيف سنة 2000.

يظهر هذا الاهتمام بجلاء أن حقوق الإنسان أصبحت من بين المعايير المعتمدة في مجال العلاقات الدولية من خلال كذلك فرضها كشرط لانضمام الدول إلى المنظمات الدولية و الإقليمية، وكذلك اشتراط حماية حقوق الإنسان و تعزيزها كأساس لتقديم المساعدات الدولية، وهو ما حدث سنة 1990[16] من قبل الاتحاد الأوروبي في تعامله مع دولة السودان إذ منعت عنها الإعانات المادية و التي قدرت ب300 مليون إيكو بسبب تقيم حالة حقوق الإنسان بالدولة و انتهاكها لهذه الحقوق، ونفس التوجه اتخذته دول الاتحاد الأوروبي مع الدول التسعة و الستون المنتمين إلى (A.C.P) على اعتبار أن اتفاقية لومي الرابعة لسنة 1990 و2000 بين المجموعتين، قد احتوت على نصوص صريحة بوقف التمويل و اشتراط تقديم المساعدات المالية على مدى التطور الديمقراطي احترام حقوق الإنسان.

يظهر كذلك الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المهتمة بحماية حقوق الإنسان، كانت البداية مع الاتفاقيات المعروفة سابقا على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948[17]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما طالبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع عهدين يختصان في حقوق الإنسان يشتمل أولها على الحقوق المدنية و السياسية وثانيها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتم إقرارها ككل سنة 1966 في فترات مختلفة، بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية سنة 1948، وميثاق منظمة الدول الأمريكية و الذي أقر:" احترام حقوق الإنسان"، كأحد الواجبات الأساسية للدول الأعضاء[18]، وتلاهما الميثاق الإفريقي الخاص بحماية حقوق الإنسان والذي تزامن مع فترة حصول العديد من الدول الإفريقية على استقلالها وجاء لتعزيز حقوق الإنسان في القارة الأفريقية، رغم ان الميثاق لم يعر الإنسان الأفريقي أهمية قصوى، لكن يبقى للميثاق أهمية خاصة على المستوى الإفريقي مما عليه الحال على المستويين الأوروبي و الأمريكي نظرا للنقص الكبير الذي عليها الميثاق الإفريقي الآلية الوحيدة القائمة على حماية حقوق الإنسان.

وعزز الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في النظام الدولي الجديد بروز العديد من الاتفاقيات الإقليمية و الدولية الجديدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان جاءت في مجملها لترقية حقوق الإنسان و أهمها مؤتمر فيينا سنة 1993 وأهمماركزعليهإعلانفيينا كانأولويةالتشجيععلىحقوقالإنسان وحمايتهابالنسبةللمجتمعالدولي،مؤكداأنحقوقالإنسانانتابعةكلهامنالكرامة المتأصلةفيالفرد،وأنالفردهوالموضوعالرئيسيلحقوقالإنسانوالحريات الأساسية، كما تم تبني إعلان تونس من أجل التنمية سنة 1992 المقدم من قبل الدول الإفريقية كتأكيد على التزام الدول الإفريقية على المسعى الدولي لحماية حقوق الإنسان و تطويرها،كماجاءفيالمؤتمرالتحضيريالآسيويفيبانكوكفي أفريل **1992** [19]والذي صدرعنهإعلان بانكوك ويعتبر المؤتمر الأهم في آسيا الخاص بحماية حقوق الإنسان، رغم الحرصالآسيويعلىالتذكيرباحترامالخصوصياتالوطنية والإقليمية،والخلفياتالتاريخيةوالثقافيةوالدينيةالمختلفة،وذلكرغمالإقرارفي البدايةبعالميةحقوقالإنسان[20]،وعدمقابليةتجزئتهابينالحقوقالاقتصادية والاجتماعية والثقافيةوالدينيةوالسياسية،فضلاعنالحقوقفيالتنمية.

2. ارتباط حقوق الإنسان بالسلم العالمي في النظام الدولي الجديد:

فقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي على أهمية حقوق الإنسان كأحد مميزات السلام العالمي، على اعتبار أن حماية حقوق الإنسان داخل الدولة واحترام الأقليات تمنع نشوء النزاعات و الصراعات الداخلية، اذ اعتبرت الأمم المتحدة أن انتهاك حقوق الإنسان يعتبر إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين و تهديدا لهما، لذلك عملت الأمم المتحدة من خلال القرار 688 الخاص بالعراق /94/4/5 و القرار 767 [21]الخاص بالصومال في 1992/7 و القرار 1970 و 1973 سنة 2011 و كلها قرارات ذات طابع إنساني ارتبطت بمجملها بتجاوزات على حقوق الإنسان و تستدعي تدخلا دوليا و أنها تجاوزت ذلك لتصبح تهديدا للأمن و السلم الدوليين.

كما يظهر ارتباط حقوق الإنسان في الفترة الدولية الراهنة بالسلام العالمي من خلال دور الأمم المتحدة بتعزيز وحماية هذه الحقوق بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، وقد عهدت إليها مهمة إنسانية رغم أن في البداية اقتصر عملها

على أعمال المراقبة و الإشراف على وقف إطلاق النار و الفصل بين القوات المتنازعة، غير أن تطورا قد طرأ على طبيعة عمل هذه القوات اعتبارا من سنة 1992 حيث أوكلت لهذه القوات مهمات إنسانية وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومنها ضرورة الفصل بين الاطراف المتنازعة حتى تتطور الأوضاع لنزاعات داخلية تهدد الإنسانية ، كما يعتبر إدخال أنشطة متعلقة بحقوق الإنسان في المهمات التي تنجزها قوات حفظ السلام يظهر العلاقة ما بين حفظ السلام وكفالة حقوق الإنسان و يكشف عن دور هذه الحقوق و ضمان تعزيزها و احترامها داخل الدول في توطيد السلام.

3. إعلان روما 1998 وتعزيز المركز القانوني للفرد:

جاء تشكيل المحكمة الجنائية لمعاقبة مرتكبي جرائم من شأنها إبادة الأفراد وتعريض السلموالأمن الدوليين للخطر حتى تكون محاسبة دولية لكل من يرتكب تجاوزات في حق الإنسانية، ويعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أحد أبرز العمل الدبلوماسي المتعدد الأطراف أهم الآليات الجديدة لحماية حقوق الإنسان في نهاية القرن العشرين، ومن المفروض أن تعمل هذه الآلية الدولية الجديدة لردع انتهاكات حقوق الإنسان والتي عانت منها البشرية في الحربيين العالميتين من تعذيب وإبادة جماعية.

وكان لا بد من قيام آلية للمحاسبة الدولية متمثلا في إعلان روما وجسد في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 17جويلية 1998 [22]بروما والذي دخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2002، والذي خول للمحكمة بموجب المادة 5 من النظام الأساسي بمعاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم الإبادة و العدوان وتم تطوير هذا المبدأ من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010 [23]و الذي عرف تعديل النظام الأساسي للمحكمة، ورغم العديد من العقبات التي اعترضت مسألة تحديد أركان جريمة العدوان في مؤتمر روما ورغم التطورات التي قدمت لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان وتطوير المركز القانوني للفرد من خلال إعطاء أهمية للحقوق الممنوحة له ومعاقبة كل فرد ينتهك هذه الحقوق، إلا أن المحكمة ظلت تتعامل بانتقائية واقتصر موضوع المحاسبة على الأطراف الخاسرة في الحرب و إن كانت هناك أطراف أخرى قد خلقت انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، ما يعني أن

إنشاء مثل هذه المحكمة يمثل خطوة لإقامة عدالة جنائية دولية تعاقب من ينتهك حقوق الإنسان و تردع من يفكر في ذلك رغم المآخذ التي تعرفها هذه الآلية الدولية.

الخاتمة:

يبدي التعامل الدولي مع قضايا حقوق الإنسان على المستوى الفكري أو التطبيقي في الظرف الدولي الراهن اهتماما كبيرا لمفهوم حقوق الإنسان خاصة في ظل تراجع مفهوم الدولة كفال أساسي ومحور في العلاقات الدولية وذلك ما يظهر من خلال مختلف الآليات الأممية الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان أو التعاون الدولي من قبل الهيئات القضائية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك من خلال التأكيد على دور المؤسسات الداخلية للدولة في حماية حقوق الإنسان خاصة في أوقات الأزمات الداخلية.

بيد أن الواقع الدولي يظهر اختلافا جوهريا حول كيفية حماية حقوق الإنسان بذاتها ، فإذا كان تعرض مواطني دولةمالانتهاكاتمنقبلحكومتهمأوللمجاعةوالحربالأهليةأوالتطهيرالعرقيأمراواردابلومشاهدافيالواقعالدولي،ويطرحتساؤلاحولموقفالمجتمعالدوليإزاءمايحدثمنانتهاكاتلحقوقالإنسانفيدولللمتعدقادرةأوراغبةفيحمايةشعوبها،فانعدمالاتفاقعلىطبيعةالحقوقالمنتهكة،والطريقة الأنجعلمواجهةهذهالانتهاكات،يطرحهوالآخرإشكالاجوهريا، كما أن الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان عرفت جملة من القيود نظرا للمبادئ الأساسية التي قامت عليها و أكدتها المواثيق الأممية والدولية كمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأي السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومن هذه الشؤون الداخلية مسألة حقوق الإنسان.

قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب العربية:

خالد بن محمد الشنيبر، **حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي**، (ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2009).

ليااليفين،**حقوقالإنسان – أسئلةوأجوبة**، ترجمة : علاء شلبي،(ط5، المغرب: مطبعة لون، 2009).

محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، (المجلد1، ط1، القاهرة: دار الشروق، 2003).

مصطفى عبد الغفار، **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي**، (ط1، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2003).

هيقى أمجد حسن، **أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة(دراسة تحليلية)**، (ط1، أربيل: جامعة صلاح الدين، 2005).

ياسر حسن كلزي، **حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي: دراسة مقارنة**، (ط1، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 2007).

المقالات العلمية:

زديك طاهر و العربي رزق الله بن مهيدي، "العولمة و تقويض مبدأ السيادة"، **مجلة الباحث**، العدد الثاني، (2010).

شبل بدر الدين،" أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبلا في جوان 2010"، **مجلة المفكر**، (كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بسكرة، العدد 12، مارس 2015).

طلال ياسين العيسى، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر «دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر""، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 26، العدد الأول، (2010).

مسعود شعنان،"حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافاتوعلاقة ذلك بالعولمة"، **مجلة المفكر** (جامعة خيضر –بسكرة)، العدد 08، 2012.

الأطروحات الجامعية:

بوحرود لخضر، **حقوق الإنسان والوضع الدولي الراهن: دراسة في تأثير الأبعاد الحضارية في قضايا حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسة والعلاقات الدولية (جامعة الجزائر 03)، 2012.

المراجع باللغة الأجنبية:

AndrasSaJo, **Human Rights with Modesty: The Problem of Universalism**,(Boston: MartinusNijhoff Publishers, 2004.)

Claudio Corradehi, **Relativism and humain Right: A Theory of Pluralistic Universalism**,(Netherlands : Springer Science+BusinessMedia,2009.

E.Steinert and R.M.M. Wallace, **United Nations Protections Of Human Rights**,(London :University of London press, 2009).

Michael Goodhart,"Origins and Universality in the Human Rights Debates: Cultural Essentialism and the Challenge of Globalization",**Human Rights Quarterly**(The Johns Hopkins University Press), Vol 25, 2003.

Sabine C.Carey and others, **the politics of human right: the Quest for dignity**, (United States of American: Cambridge university press, 2010).

Thomas Risse and Others,**The Power of Humain right : international norms and domestic change**,(United Kingdom: Cambridge university press, 1999).

الهوامش:

[1]خالد بن محمد الشنيبر، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، (ط1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2009)، ص14.

[2] مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، (ط1، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2003)، ص22.

[3]هيقى أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)، (ط1، أربيل: جامعة صلاح الدين، 2005)، ص81.

[4] Michael Goodhart ,"Origins and Universality in the Human Rights Debates: Cultural Essentialism and the Challenge of Globalization",Human Rights Quarterly(The Johns Hopkins University Press), Vol 25, 2003,p 943

[5] مسعود شعنان،"حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافاتوعلاقة ذلك بالعولمة"، مجلة المفكر (جامعة خيضر–بسكرة)، العدد 08، 2012، ص234.

[6]AndrasSaJo, Human Rights with Modesty: The Problem of Universalism,(Boston: MartinusNijhoff Publishers, 2004), p04.

[7] مسعود شعنان، مرجع سابق، ص 236.

[8]Claudio Corradehi, Relativism and humain Right: A Theory of Pluralistic Universalism, (Netherlands : Springer Science+BusinessMedia,2009à, p06.

[9]ليااليفين،حقوقالإنسان – أسئلةوأجوبة، ترجمة : علاء شلبي،(ط5، المغرب: مطبعة لون، 2009)، ص21.

[10] Sabine C.Carey and others, the politics of human right: the Quest for dignity, (United States of American: Cambridge university press, 2010), p 08.

[11]زديك طاهر والعربي رزق الله بن مهيدي، "العولمة وتقويض مبدأ السيادة"، مجلة الباحث، العدد الثاني، (2010)، ص35.

[12] طلال ياسين العيسى، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر «دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر""، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، (2010)، ص54.

[13] المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[14] أنظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 و7 علىالموقع:

[15] Thomas Risse and Others,The Power of Humain right : international norms and domestic change,(United Kingdom: Cambridge university press, 1999), p05.

[16]E.Steinert and R.M.M. Wallace, United Nations Protections Of Human Rights, (London: University of London press, 2009), p 09.

[17] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، (المجلد1، ط1، القاهرة: دار الشروق، 2003)، ص23.

[18] ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي: دراسة مقارنة، (ط1، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، 2007)، ص42.

[19]إعلان بانكوك الفقرات من 2 على 9.

[20]بوحرود لخضر، حقوق الإنسان والوضع الدولي الراهن: دراسة في تأثير الأبعاد الحضارية في قضايا حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسة والعلاقات الدولية (جامعة الجزائر03)، 2012، ص 140.

[21] نفس المرجع السابق، ص 141.

[22]أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المؤرخ ب17 موز/ يوليه 1998 (وقد دخل النظام حيز التنفيذ 2002).

[23]شبل بدر الدين،"أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبلا في جوان 2010"، مجلة المفكر، (كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بسكرة، العدد12، مارس 2015)، ص 125.